

**قرار إداري رقم ( 212 ) لسنة 2016**  
**بتعديل المادتين 1 ، 2 من القرار الإداري**  
**رقم 747 / 2015 بشأن**  
**إصدار تصاريح العمل**

**المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :**

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1979/15 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- وعلى القانون رقم 1969/28 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم 2010/6 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الإداري رقم 2015/747 بشأن إصدار تصاريح العمل.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/703 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

**قـرـر**

**مادة ( 1 ) :**

تعدل الفقرة ( 15 ) من المادة الأولى ، والفقرة ( 7 ) من المادة الثانية من القرار الإداري رقم 747 / 2015 بشأن إصدار تصاريح العمل وذلك على النحو التالي :-

**1- الفقرة ( 15 ) :-**

" الجامعات ومعاهد التعليم والتدريب الأهلية المعتمدة من وزارة التربية "

## 2 – الفقرة ( 7 ) :-

تنقل الفقرة ( 7 ) من المادة الثانية من القرار الإداري رقم 747 / 2015 بشأن اصدار تصاريح العمل إلى المادة الأولى لتكون فقرة ( 16 ) :-

" نشاط الرعاية الطبية المنزلية بشأن المهن الفنية التي يصدر بشأنها كتاب من الجهات المعنية بوزارة الصحة "

## مادة ( 2 ) :

على جهات الإختصاص العمل بما جاء بهذا القرار منذ تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

**المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة**